



السجل التجاري

تسجيل شركات المساهمة

- 1- خصائص شركات المساهمة
- 2- وثائق تسجيل شركات المساهمة بالسجل التجاري



10. صورتان من البطاقة الوطنية بالنسبة لأعضاء أجهزة الإدارة أو التسيير والمديرين المغاربة المعينين خلال مدة قيام الشركة، أو صورة لبطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب القيمين بالمغرب أو صورة جواز السفر بالنسبة للأجانب الغير القيمين بالمغرب أو ما يقوم مقامه.

11. صورتان مصادق عليهما من عقد الكراء أو رسم الملكية أو عقد المساكنة أو آخر وصل كراء.

12. شهادة الضريبة المهنية الباتanta (الأصل + نسخة):

13. شهادة الإبداع.

14. التصريح نموذج 2 (يسحب من مصلحة السجل التجاري) في ثلاثة نظائر موقع ومصحح الإمضاء.

15. أصل الوكالة في حالة التسجيل عن طريق وكيل.

16. صورة لبطاقة التعريف الوطنية للوكيل عند الاقتضاء.

الرسوم القضائية:

- 200 درهم عن الإبداع
- 150 درهم عن التقييد

يجب أن تتضمن المحررات والوثائق الصادرة عن الشركة والموجهة إلى الغير خاصة منها الرسائل والفاتورات ومختلف الإعلانات والمنشورات. تسمية الشركة مسبوقة أو متبقعة مباشرة وبشكل مقترب بعبارة "شركة مساهمة" أو الأحرف الأولى "ش.م" و مبلغ رأس المال الشركة، ومقرها الاجتماعي، بالإضافة إلى رقم تفريدها في السجل التجاري.

2 - وثائق تسجيل شركات المساهمة

بالسجل التجاري

1. نظيران من النظام الأساسي للشركة موقعان من طرف جميع المساهمين أو من طرف وكيل مرود بوكالة كتابية ومسجلان لدى إدارة التسجيل:

2. نظيران موقعان ومصححاً الإمضاء من وثيقة تسمية أعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير ومراقبى المسابات إذا ثبتت هذه التسمية بعقد منفصل:

3. الشهادة السلبية لا يتجاوز تاريخها السنة (الأصلية + صورة):

4. نظيران من قائمة لكتتبين مصادق عليها:

5. شهادة الاكتتاب والدفع (الأصلية + صورة):

6. بيانات الاكتتاب بالنسبة للعقود الغير المؤثقة:

7. شهادة تجميد رأس المال (الربع على الأقل) إذا كانت المخصص نقدية و (أو) تقرير مراقب المخصص إذا كانت المخصص عينية.

8. شهادة التسجيل أو ما يقوم مقامها إذا كان أحد الشركاء شخصاً معنوياً

9. صورتان مصادق عليهما من الإذن أو الدبلوم أو الشهادة الازمة لزاولة النشاط، عند الاقتضاء:

١ - خصائص شركات المساهمة

- يخضع المتصرفون سواء كانوا أشخاصاً طبيعين أو معنويين لشروط الأهلية وقواعد التنافى المنصوص عليها في القوانين المعمول بها أو عند الاقتضاء في النظام الأساسي. وتتنافى مهمة متصرف مع مهام مراقب حسابات الشركة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 161.
- يمكن لشخص معنوي أن يعين متصرفاً ما لم يتضمن النظام الأساسي ما يخالف ذلك. ويجب على هذا الشخص عند تعيينه تسمية مثل دائم عنه يخضع لنفس الشروط والالتزامات ويتحمل نفس المسؤوليات المدنية والجنائية كما لو كان متصرفاً باسمه الخاص، وذلك دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله.
- يجب على كل متصرف أن يكون مالكاً لعدد من أسهم الشركة يحدده النظام الأساسي. ولا يمكن أن يقل هذا العدد عن المفروض بموجب النظام الأساسي المخول للمساهمين حق الحصول في الجمعية العامة العادية، إن اقتضى الحال.
- تخصص هذه الأسهم، وبصفة غير قابلة للقسمة، لضممان المسؤولية التي يمكن أن يتحملها المتصرفون جماعة أو فرادي بمناسبة تسيير الشركة أو حتى عن أعمالهم الشخصية.
- يجب أن تكون أسهم الضمان إسمية وغير قابلة للتقويم. وينص على عدم قابلية التقويم في سجل التحويلات لدى الشركة.
- بعد التقييد في السجل التجاري، يجب أن يتم شهر تأسيس الشركة بواسطة إشعار في الجريدة الرسمية وفي جريدة مخول لها شهر الإعلانات القانونية داخل أجل لا يتعدى ثلاثون يوماً. ويجب أن يشير هذا الشهر إلى رقم التقييد في السجل التجاري.
- يقوم وكيل مفوض عن مجلس الإدارة أو عن مجلس الإدارة الجماعية بسحب أموال الاكتتابات النقدية مقابل تسلیم شهادة من كاتب ضبط المحكمة ثبت تقييد الشركة في السجل التجاري.
- يقوم وكيل مفوض عن مجلس الإدارة أو عن مجلس الإدارة الجماعية بسحب أموال الاكتتاب النقدي مقابل تسلیم شهادة من كاتب ضبط المحكمة ثبت تقييد الشركة في السجل التجاري.
- تحرر الأسهم الممثلة للحصص العينية كاملة عند إصدارها.
- يتضمن النظام الأساسي وصفاً للحصص العينية وتقديرها. ويجري هذا الوصف والتقييم بناءً على تقرير ملحق بالنظام الأساسي يعده حتى مسؤوليتهم مراقب أو عدة مراقبين للحصص يعينهم المؤسسين.
- يتم اختيار مراقب أو مراقبين للحصص من بين الأشخاص المخول لهم ممارسة مهام مراقبين الحسابات.
- يخضع مراقبو الحسابات لحالات التنافى المنصوص عليها في المادة 161 ويمكن أن يساعدتهم في إخراج مهتمهم خبير أو عدة خبراء من اختيارهم. وتحتمل الشركة أتعاب هؤلاء الخبراء.
- يتناول تقرير مراقبين الحسابات وصف كل حصة على حدة ويشير إلى طريقة التقييم المعتمدة وسببها كما يؤكد أن قيمة الحصص تتطابق على الأقل القيمة الإسمية للأسهم المزمع إصدارها.
- يوضع تقرير مراقب أو مراقبين للحصص بالقرار الاجتماعي للشركة ويودع بكتابه الضبط. رهن إشارة المساهمين المحتملين. خمسة أيام على الأقل قبل توقيع النظام الأساسي من طرفهم.
- إذا كانت الشركة تدعو الجمهور للاكتتاب، فإن التقرير المذكور يودع رفقة النظام الأساسي وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 19.
- يتم تعيين المتصرفين الأولين وأعضاء مجلس الإدارة الجماعية الأولين وأعضاء مجلس الرقابة الأولين ومراقبين الحسابات الأولين. إما بموجب النظام الأساسي أو بموجب عقد منفصل يشكل جزءاً من النظام الأساسي وموقع وفق نفس الشروط.
- شركة المساهمة شركة خاربة بحسب شكلها وكيفما كان غرضها. ولا تكتسب الشخصية المعنوية إلا من تاريخ تقييدها في السجل التجاري.
- تتكون شركات المساهمة من خمسة مساهمين على الأقل لا يتحملون أية خسارة إلا في حدود حصصهم دون أن تزداد أعباؤهم إلا برضاهem.
- يجب أن يوضع النظام الأساسي لشركة المساهمة كتابة. ويجب أن يكون موقعاً من طرف جميع المساهمين أو من طرف وكيل مفوض تفوبيضاً خاصاً.
- لا تقبل بين المساهمين أية وسيلة إثبات ضد مضمون النظام الأساسي.
- يجب أن تثبت الاتفاques بين المساهمين كتابة.
- لا يجوز أن يقل رأس المال لشركات المساهمة عن 3 ملايين درهم إذا كانت تدعو الجمهور إلى الاكتتاب، وعن 300.000 درهم إذا كانت لا تدعى إلى ذلك.
- يجب أن يكتب رأس المال بالكامل وإلا فلا يتم تأسيس الشركة.
- يجب أن تحرر الأسهم الممثلة للحصص النقدية بما لا يقل عن الربع من قيمتها الإسمية. ويتم تحريرباقي في دفعه واحدة أو عدة دفعات حسب قرار يتخذه مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية داخل أجل لا يتجاوز ثلاثة سنوات ابتداءً من تقييد الشركة في السجل التجاري.
- تودع الأموال المستخلصة نقداً باسم الشركة التي هي في طور التأسيس في حساب بنكي م محمد مع قائمه المكتتبين تبين المبالغ التي دفعها كل واحد منهم.
- يجب أن يتم هذا الإيداع داخل أجل ثماني أيام ابتداءً من تلقي الأموال.
- يلزم المودعة الأموال لديه، إلى أن يتم سحبها. بوضع قائمة المكتتبين رهن إشارة كل مكتتب يدلي بحجة اكتتابه. ويمكن لمن طلب ذلك، الإطلاع على هذه القائمة والمحصل على نسخة منها على نفقة.